

الحكم الشرعي 4\4 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

اذن نتحدث عن الغاية ثم نفسر بعد ذلك بحول الله عز وجل التفاصيل الغاية التي هي الحكم التكليفي نذكر التقسيم البسيط الذي ذكره العلماء وهو انها خمسة ولكن هاد التقسيم مهم جدا ونحن في هذا الزمان في حاجة اليه وفي بعض الاحيان نكون مضطرين لاعادة استظهار البدنيات - 00:00:00

الأمر لي هي طبيعية يعني وعادية بعض الأحيان نكون في حاجة الى مراجعتها وترسيخها خاصة حينما تهتز بعض الثوابت بأسباب شتى وسأذكر ما اقصد بحول الله عز وجل بشكل مبين - 00:00:30

الأحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح. خمسة من اين جيب بها؟ ليس لدينا نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح بهذا التقسيم - 00:00:45

ما عندنا لا اية ولا حديث لي كيقولنا احكام الله كما في الحديث ديال اركان الإيمان واركان الإسلام بني الإسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واقامة - 00:01:03

والحديث متواترة. ماشي غير صحيح الأحكام التكليفية ما عندناش بحال هادشي لا في كتاب الله وسنة رسوله اذن من اين جيب بها؟ من الإستقرار تتبع العلماء استقروا وبالإجماع على ان اقل الاحكام خمسة لان كاين لي زاد عاد. وهم الاحناف - 00:01:13

جعلوها سبعة ولكن اقل المتفق عليه اقل المجمع عليه هو هاد الخمسة هادي بمعنى انه لا خلاف في وجود الواجب لا خلاف في وجود المندوب. لا خلاف في وجود مكروه لا خلاف في وجود الحرام لا خلاف في وجود المباح - 00:01:37

ويختلف فيما سواهم يعني حنا فإسم اليوسمية لخرين كيديرو الفرض ويديرو الواجب. ويتكلمو على المكروه كراهة تحريم ونكروه كراهة تنزيه طيب وهذا سنذكره في بابه بحول الله عز وجل ما الفائدة من هذا الأمر - 00:01:58

هنالك شيء اما حينما نطالع كتب عالم ما من العلماء من اهل الفتوى واهل العلم او حينما نتعامل فيما بيننا طلبة العلم هذا مقياس دقيق جدا لمعرفة فقه الناس من اهل الصناعة - 00:02:16

الى مشيت لكتاب واحد عالم تقرا فيه في الفقه او تحاور شخصا فلا تجد عنده الا واجب هو حرام غالي هادي واجبة هذا حرام هذه واجبة هذا حرام هذا اذن خصك تطرح - 00:02:37

عند المكروه عنده اين المندوب عنده؟ اين المباح وما يمكنش ما يكونش عندو الا تلقاه واحد مئات النوازل كلها تدور بين واجب وحرام اذن هذا كيخليك تشك في ان عندو خلل منهجي - 00:03:00

لأن الشريعة ما فيها شاي غير الواجب والمندوب. او الواجب او الحرام. فيها المندوب؟ وفيها المكروه وفيه وفيه الحلال ولذلك اقول غير ما مر حينما يتهم شخص بأنه يميل الى تيسير يعني ما ما فيها تا مشكل يعني ندكرو شيخ القرضاوي مثلا - 00:03:18

ويسخر من كتابه في بعض الاحيان مع الاسف يعني بغير مسوغات علمية نقولها بكل صراحة وفي غير في غير هذا الموطن اقول بعض الشباب يقولوا عندو غي الحلال والحلال ولكن راه كاين لي عندو الحلال والحلال كاين لي عندو العكس عندو عود الحرام والحرام - 00:03:43

فإذا كان هنا افراط راه فالجهة لخرى كيكون تفريط اذا صح اقول اذا صحن وكأنني فراط هنا اذا صحا ولذلك راه الذي ينبغي ان ينتبه اليه وقد استسهلوا بعض يستسهلو بعض الناس. راه ما قسموا العلماء التقسيم. واش العلماء يعني دراري صغار سذج انه يجيبه في علم لي هو دقيق في اصول الفقه. وفي - 00:04:00

ويبدأ يقسم الأحكام وخمسة. الواجب وهو كذا كذا. المندوب ولترسيخ قضايا منهجية بمعنى ان نصوص الكتاب والسنة يعني

بالاستقراء التام الذي يفيد القطع تفرقت وتوزعت على هذا الميزان واجب ومندوب ومباح ومكر - [00:04:22](#)

واصعب شيء في العلم. اصعب شيء في العلم. ان تقول هذا مندوب واصعب شيء في العلم ان تقول هذا مكروه. تماما كالحكم في

الاحاديث في الجرح والتميم علماء الحديث منذ القديم - [00:04:46](#)

الى زمن المجديين فيك الشيخ الالباني رحمه الله يذكروا هاد النص ايضا ذكره الشيخ الالباني يذكر انه ذكرهم في موطن من المواطن مصابيح السنة. في المقدمة اذكر بان اصعب الاحكام في الحديث ان تحكم بالحسن على حديث معين. علاش؟ لان الحسن صعب هو

منزلة بالمنزلة - [00:05:04](#)

كيدور بين الصحيحين والضعيف. فالى اي القسمين تسنده وتلحقه ماشي ساهل اما الصحيح واضح الاول المتصل الاسنادي بنقل

عدل ضابط الفؤاد عن غيره من مثل من غير ما شدد او علة قاذرة فتؤذي - [00:05:27](#)

بينما الحسن مشكل حتى في التعريف ديال العراقي عرفه تعريفا مجملًا والحسن المعروف مخرجًا وقد اشتهرت رجاله بذلك حد حمد

وقلب الترمذي والحسن المعروف مخرجًا ان مخرجه معروف شني معروف - [00:05:50](#)

ماشي بحال لآخر لآخر مقاد الأول اي الحديث الصحيح المتصل الإسلامي فلان شاد فلان شاد فلان ما كاينش فالقطاع واضح اصعب

اشياء او اصعب الأحكام عند المحدثين ان يقول هذا حسن - [00:06:11](#)

اما صحيح غالبا ما عندهم مشكل والضعيف ايضا معلوم المشكل فيه. لأنه واضح فيه التهريس اظلم او انقطاعا او تدليسا او

فكذلك ايضا الشيء نفسه في المكروه والمندوب. لا يحكم بالنذب الا بالخبر. ولا - [00:06:30](#)

بالكراهة الا بالخبر ولكن لي خص يعرفوه طلاب العلم انه راه من الخطورة بما كان. ان يكون الشيء مكروها وتقول اللهم نحرمو احسن

غلط ولا يجوز لك شرعا. ويدخل في قول الله تعالى ولا تقولوا ما تصب على سنتكم الكاذبة. هذا حلالا وهذا حرام - [00:06:52](#)

اذا كان يلاه الدليل كيعطيك رتبة الكراهة فمن الافتئات على شرع الله كتزيد نتا على الشرع ان ترقيه الى رتبة التحريم او يلاه

كيعطيك الندم ان ترقيه الى رتبة الوجوب بواحد الخلفية كيقول الإنسان لي احتياط اللهم نقول واجب خير ما نقول آآ مندوب -

[00:07:13](#)

واللهم ارا نحرمو عليه نقطع ليه الطريق خرا. خير ما نقولو مكروه. لا يجوز لك لا يجوز شرعا لأن الله عز وجل قسم هاد

التقسيم واكل بالاستخراء كما اخدت اقسام العقيدة بالاستقراء - [00:07:33](#)

فلذلك اذا العبرة فين كاينة؟ هي في كيف نستطيع ان نصل الى معنى المكروه ونفرق بينه وبين الحرام. وكيف نستطيع الى ان نصل

الى المندوب؟ ونفرق بينه وبين الواجب هادي هي الصناعة فعلا - [00:07:51](#)

الى صدق الطلب وخلص النية واخلصها والى التمكن من صناعة العلم من اجل ان يصل الانسان الى هذه الغاية انا علماء اصول

الفقه كيقدمو الكتب ديالهم بالأحكام ماشي امل ليس لتستظهر غير التحفيظ والسلام تعرف بأنها اولا كاينة وخصها تكون لأن الشرع

ها كيداير وكيف يصل - [00:08:13](#)

طالب العلم والباحثون المجتهدون ان شاء الله يعني نختم بهذا التقديم العام لهذا الباب في هذه الحصة وكما ذكرت في بداية الكلام

يعني اعتذر لانصرف الى ما ذكرته في بداية العمر ان شاء الله ولنا لقاء ان شاء الله الرحمان الرحيم نرجو ان يبارك لنا ربنا في وقتنا

وفي اعمالنا واعمارنا والسلام عليكم ورحمة الله - [00:08:42](#)